الجمعية العامة

Distr.: General
7 May 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والأربعون
21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2021
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النمسا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- ترحب النمسا بالتوصيات المقدمة خلال استعراضها الدوري الشامل في 22 كانون الثاني/يناير 2021 حيث أرجأت اتخاذ قرارات بشأن 34 توصية. وقد تم بحث هذه التوصيات، وتود النمسا تقديم الردود التالية.

التوصيات التي حظيت بالتأييد

140-1 إلى 140-7

2- قبل التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، ستُراقَب عن كثب ممارسة لجنة حقوق الطفل في تنفيذ البروتوكول. وقد اتُّخِذت خطوات للحصول على تقييم أولي لممارسة اللجنة. وسوف تستمر هذه الجهود.

140-8

3- هدف النمسا فيما يخص الترشيحات في هيئات معاهدات الأمم المتحدة هو ضمان أعلى المؤهلات والكفاءات. وتستند الترشيحات دائماً إلى جدارة الأشخاص ومناصبهم كأكاديميين أو خبراء. وذلك، في جملة أمور أخرى، ما تكفله جلسات الاستماع.

140-9 إلى 140-15

4- وضعت النمسا عدداً من برامج العمل الوطنية المحددة، ولا سيما بشأن الإعاقة، والاتجار بالبشر، وتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، وبشأن التكامل، كما وضعت استراتيجية لمنع التطرف والقضاء على نزعة التطرف، واستراتيجية وطنية لمكافحة معاداة السامية؛ ويجري تقييم هذه البرامج والاستراتيجيات وتحديثها بانتظام. ومن المتوقع في البرنامج الحكومي وضع برامج عمل وطنية إضافية، مثلاً لمكافحة العنصرية والتمييز. ويتعين إحراز تقدم في هذه المشاريع قبل أن يتسنى تصور خطة عمل وطنية عامة بشأن حقوق الإنسان.

140-17

5- تعترف النمسا بالجهود المبذولة من أجل الامتثال المنهجي للمبادئ والمبادئ التوجيهية المعترف بها دولياً للسلوك التجاري المسؤول، ولا سيما امتثال الشركات لحقوق الإنسان والمعايير البيئية ومعايير العمل والمعايير الاجتماعية (مثلاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، وإعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية).

6- وتُقبَل التوصية على أساس أنه ستُنتظَر نتائج المشاورات الجارية في الاتحاد الأوروبي بشأن نهج مشترك إزاء الإدارة المستدامة للشركات (مبادرة الإدارة المستدامة للشركات).

140-21 و140-24 و140-25 و140-26

7- لا ترى النمسا حالياً حاجة إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية لأنها مكفولة للفئات المذكورة في التوصية. ويقوم نظام التأمين الإلزامي النمساوي على أساس العمل؛ ويرتبط التأمين الإلزامي أيضاً ببعض الاستحقاقات النقدية. ويغطي التأمين الصحي أقرب الأقارب وطالبي اللجوء في الرعاية الاتحادية والأجانب الذين يحتاجون إلى المساعدة والحماية. والتأمين الذاتي الطوعي ممكن، والعلاج في حالات الطوارئ إلزامي.

8- ويتمتع أفراد الأقليات الإثنية بنفس إمكانية الوصول إلى سوق العمل التي يتمتع بها النمساويون الآخرون. وقد اعتُمِدت استراتيجية شاملة للروما تتناول، في جملة أمور، المجالات المذكورة في التوصية. انظر أيضاً التفسير المتعلق بالتوصية 140-33.

140-32

9- في إطار البرنامج الحكومي الحالي، تمت مضاعفة تمويل الأقليات القومية وكفالة تمويل وسائط إعلام الأقليات الوطنية: منذ عام 2021، هناك ميزانية مخصصة لوسائط إعلام الأقليات الوطنية يبلغ مجموعها 000 700 يورو.

10- وفي النمسا، يُضمَن للجميع الوصول إلى جميع وسائط الإعلام دون تمييز بغض النظر عن الانتماء إلى أقلية وطنية. ويلزم القانون الاتحادي للبث الإذاعي النمساوي شركة الإذاعة العامة النمساوية بتقديم حصة مناسبة من البرامج بلغات الأقليات الوطنية. ولا يُتوخّى اتخاذ تدابير أخرى خارج البرنامج الحكومي.

140-33 إلى 140-34

11- نفذت النمسا توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق باستقبال اللاجئين، الذي ينص على ضرورة منح طالبي اللجوء حق الوصول الفعلي إلى سوق العمل في موعد أقصاه تسعة أشهر بعد تقديم طلب الحماية الدولية. وينص قانون تشغيل الأجانب على إمكانية منح تصاريح عمل في إطار فحص لسوق العمل. ولا يُعتزَم إجراء أي تغييرات.

التوصيات التي أُحيط بها علماً

140-16

12- يستخدم مصطلح "الإسلاموفوبيا" بشكل متزايد بطريقة مضللة وأيديولوجية؛ وتفضل النمسا مصطلح "الكراهية المعادية للمسلمين"، تماشياً مع مصطلحات المفوضية الأوروبية. انظر أيضاً التفسير المتعلق بالتوصية 139-35.

140-18

13- تدرك النمسا من التوصية أنها تقتضي ألا تستند القيود المفروضة على الحرية الشخصية للأشخاص الذين يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين بسبب حالتهم العقلية إلا على موافقتهم.

140-19

14- حماية مستخدمي الإنترنت من العنف والكراهية عنصر أساسي في البرنامج الحكومي الحالي. ويجب أن تنشئ الأحزاب السياسية أو البرلمان، وليس الحكومة، مدونات سلوك السياسيين.

140-20

15- تكفل النمسا حماية الأسرة وفقاً لمختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. غير أن صياغة المادة 16(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الواردة في التوصية، لا تعكس بشكل كاف التطورات التي حدثت منذ عام 1948. والأسرة ليست فوق حقوق كل فرد من أفراد الأسرة. وتولي النمسا اهتماماً لمختلف أشكال التعايش.

22-140

16- النمسا ملتزمة بتعزيز التدابير الرامية إلى حماية العمال؛ ومع ذلك، لم يتسن حتى الآن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل المنزلي لعام 2011 (رقم 189).

23-140 و27-140

17- تكفل العديد من المعايير الدولية والوطنية في النمسا الحماية من التمييز، في مجال التعليم أيضاً، ويمكن إنفاذها في المحاكم. ولم يعد من المتوخى التصديق على هذه الاتفاقية التي يعود تاريخها إلى عام 1960.

28-140

18- نظراً لعرض التعليم الثنائي اللغة القائم في المناطق التي تقطنها تقليدياً الأقليات القومية وكذلك العرض الواسع النطاق لتعليم اللغة الأم المفتوح لأفراد الأقليات الوطنية خارج هذه المناطق أيضاً، لا ترى النمسا حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.

29-140

19- توفر النمسا مجموعة واسعة من رياض الأطفال الثنائية والمتعددة اللغات في المناطق الثنائية اللغة، وتُتَّخذ حالياً تدابير لضمان الجودة. ويكمل ذلك عرض واسع النطاق لتعليم اللغة الأم بلغات الأقليات الوطنية في المدارس، وتعزيز معارف اللغة الأولى، ونقل المعلومات عن الدول التي يوجد فيها أقرباء، وتعزيز العملية الثقافية الثنائية.

30-140

20- ستدرس النمسا إمكانية تعديل صياغة الجريمة الجنائية "انتهاك تقرير المصير الجنسي" (المادة 205 أ (1) من القانون الجنائي) من "ضد إرادتهم" إلى "دون رضاهم".

21- غير أن تعديل الجريمة الجنائية "الاغتصاب" (المادة 201 من القانون الجنائي) لن يكون متسقاً مع النظام. ويجب التمييز بوضوح بين أفعال الإكراه (المادة 201 من القانون الجنائي: العنف وسلب الحرية الشخصية والتهديد بالخطر على الحياة أو الأطراف) وعدم الرضا.

22- وتقدم النمسا دعماً شاملاً لضحايا الاغتصاب. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، تم تحديث المبدأ التوجيهي المتعلق بالملاحقة الجنائية في مجال العنف المنزلي (الذي يشمل الاغتصاب في كثير من الأحيان) من أجل ضمان الوعي بالتحديات الخاصة المواجهة لدى معالجة هذه القضايا.

31-140

23- يعمل تطبيق التدابير غير القضائية القائمة التي ينص عليها قانون قضاء الأحداث بشكل جيد وهو كافٍ. ومن شأن التوسع في هذه التدابير أن يكون مفرطاً بل ويمكن أن يؤدي إلى استجابة أكثر صرامة لنفس السلوك.

تفسيرات تتعلق ببعض التوصيات التي سبق أن حظيت بالتأييد في 26 كانون الثاني/يناير 2021

6-139

24- سبق للنمسا أن صدقت في عام 2002 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

8-139 إلى 20-139

25- يعمل مجلس أمناء المظالم بوصفه مؤسسة النمسا الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفي عام 2012، حصل المجلس على الولاية الدستورية الصريحة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، كُلِّف بمهام الآلية الوطنية الوقائية لمناهضة التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لمكافحة التعذيب.

26- واستقلالية مجلس أمناء المظالم مكفولة دستورياً: لا يمكن فصل أمناء المظالم الثلاثة خلال فترة ولايتهم التي تدوم ست سنوات. ويضمن تعيينهم من قبل البرلمان شرعيتهم الديمقراطية. ويتناول الدستور مسألة تعيين أمناء المظالم الثلاثة من قبل أكبر ثلاثة أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان؛ وهو يكفل عملياً حق المعارضة في ترشيح أمين مظالم واحد على الأقل.

27- ولدى مجلس أمناء المظالم ميزانيته الخاصة؛ وقد تلقى مؤخراً زيادة في الموظفين والميزانية، مما يزيد من ضمان استقلاليته. وينص البرنامج الحكومي الحالي على مواصلة تعزيز المجلس.

35-139 و21-139 و23-139 و24-139 و26-139 و27-139 و29-139 و34-139 و36-139 و49-139 و56-139 و59-139 و60-139 و62-139 و63-139 و196-139

28- تولي النمسا أهمية كبيرة لمنع مظاهر العنصرية ومعاداة الغجر وكره الأجانب والتعصب والتمييز والحماية منها. ولذلك تواصل النمسا اتخاذ تدابير في هذا المجال، بما في ذلك إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز والعنصرية. علاوة على ذلك، انظر تفسير التوصية 140-16.

41-139 و49-139 و60-139 و62-139 و63-139 و86-139 و89-139 و196-139 و200-139

29- إن مكافحة جرائم الكراهية، وخاصة خطاب الكراهية على الإنترنت، تحظى بالفعل بالأولوية في النمسا. وقد اتُّخِذت خطوة رئيسية ضد جرائم الكراهية والعنصرية والتمييز مع قانون مكافحة الكراهية على الإنترنت (الساري منذ 1 كانون الثاني/يناير 2021)، مما أدى إلى تعزيز أحكام القانون الجنائي (مثلاً تسجيل الصور غير المصرح به، ونشر الكراهية، والتسلط عبر الإنترنت)، وتبسيط التحقيق مع الجناة، وزيادة تحسين حماية الضحايا. وتشمل التغييرات الشاملة في القانون المدني تبسيط إنفاذ القانون في حالات انتهاك الحقوق الشخصية. ولزيادة فعالية النيابة العامة، تم استحداث وحدات خاصة لـ "جرائم التطرف".

47-139

30- في عام 2020، زاد عدد الموظفين في النيابة العامة، ولا سيما لتعزيز مكافحة جرائم الكراهية.

78-139

31- بُذِلت جهود متواصلة للنهوض بمكافحة الإرهاب وزيادة توسيع حقوق ضحايا الإرهاب. وأدى إنشاء وحدات متخصصة لقضايا الإرهاب في العديد من مكاتب المدعين العامين إلى زيادة كبيرة في كفاءة الإجراءات.

79-139

32- يُبلّغ عن أي ادعاء بإساءة معاملة السجناء. ولتجنب ظهور التحيز، يجري التحقيق في هذه القضايا مكتب للمدعي العام لا يقع في المؤسسة الإصلاحية المعنية.

80-139 إلى 82-139

33- بلغ معدل إشغال السجون النمساوية 99 في المائة في شهر آذار/مارس 2020، وتم تخفيضه إلى أقل من 90 في المائة خلال الجائحة. وسيوسع التعديل المقبل لقانون نظام السجون نطاق الإقامة الجبرية الخاضعة للمراقبة الإلكترونية وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الاحتجاز.

84-139

34- في عام 2020، زاد عدد الموظفين في السجون؛ ويشكل توفير ملاك موظفين شامل إضافي لمراكز الطب الشرعي العلاجي جزءاً من الخطط الرامية إلى إصلاح نظام الإيداع غير الطوعي للطب الشرعي.

85-139

35- هناك حماية قانونية شاملة للمحتجزين. وبالإضافة إلى الحقوق العديدة للمتهمين في الإجراءات الجنائية، هناك حقوق أخرى للمتهمين المحتجزين (مثلاً قرار المحكمة بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة في غضون 48 ساعة من دخول المرفق الإصلاحي، والحق في إخطار محامي الدفاع وما إلى ذلك). وتقدَّم المعلومات عن هذه الحقوق شفوياً وكتابياً (منشورات إعلامية من الشرطة والقضاء). وينطبق مبدأ السرعة في جميع الإجراءات الجنائية، ولا سيما في حالات الاحتجاز.

87-139

36- إذا كان التنميط العنصري يشكل عملاً تعاقب عليه المحاكم، فإنه يحاكم ويعاقب عليه. وفي سياق إجراءات التحقيق التي يتخذها مكتب المدعي العام، يحظر عموماً النظر في البيانات الحساسة، مثل البيانات المتعلقة بالأصل الإثني (لا يجوز استخدام هذه البيانات إلا في حالات استثنائية، وفقط إذا تم الحصول عليها بصورة قانونية).

89-139

37- يعالج قانون مكافحة الكراهية على الإنترنت هذه القضايا بالفعل: تتوفر سبل انتصاف أكثر فعالية ضد المحتوى غير القانوني على الإنترنت وكذلك دعم أسرع وغير بيروقراطي للضحايا. وقد أنشئ إطار قانوني واضح لمنصات الاتصال.

90-139

38- لما كان استقلال وسائط الإعلام وتنوعها مضمونين، فإن النمسا لا ترى حالياً حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.

92-139 و94-139 و96-139 و97-139 و98-139

39- تكفل كثرة حقوق الضحايا وتدابير الحماية في الإجراءات الجنائية تقديم أفضل دعم ممكن وقائم على الاحتياجات لمختلف فئات الضحايا (مثلاً الضحايا الضعفاء بصفة خاصة مثل الأطفال أو ضحايا الجرائم الجنسية أو العنف المنزلي).

40- ولضمان الملاحقة القضائية الفعالة للاتجار بالبشر، فإن التواصل بين جميع السلطات المتأثرة والمنظمات غير الحكومية وجماعات الدعوة أمر مهم بشكل خاص - فمنذ عام 2013، يجري تبادل سنوي للآراء بين ممثلي سلطات إنفاذ القانون وجمعيات حماية الضحايا المتخصصة.

110-139

41- تمثيل المرأة في المجالس: وفقاً لقانون المساواة بين المرأة والرجل في مجالس الإشراف، يجب مراعاة حصة جنسانية قدرها 30 في المائة لجميع أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المدرجة في البورصة أو الكبيرة (أكثر من 000 1 موظف).

158-139 و160-139 و164-139

42- تولي النمسا أهمية كبيرة لمنع العنف وحماية المرأة منه. وتتواصل التدابير ذات الصلة وفقاً للبرنامج الحكومي.

169-139 و173-139

43- انظر التفسيرات المتعلقة بالتوصية 92-139 (حقوق الضحايا وتدابير الحماية الخاصة بهم) وبالتوصية 30-140 (المبدأ التوجيهي المتعلق بالملاحقة الجنائية للعنف المنزلي).

195-139 و208-139 و211-139

44- يضمن القانون المساعدة القانونية المستقلة. ويتضمن الاتفاق الإطاري مع الوكالة الاتحادية لخدمات الرعاية والدعم أيضاً ضمانات تنظيمية لتحقيق هذه الغاية. وقد أنشئ مجلس استشاري يقدم توصيات إلى الإدارة، وإلى إدارة المساعدة القانونية والتمثيل، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية.

199-139

45- يشكل تحسين حماية اللاجئين القصّر ووضعهم القانوني مصدر قلق رئيسي للحكومة الاتحادية النمساوية، ولهذا السبب يتضمن البرنامج الحكومي ذلك الأمر بوصفه أولوية من أولويات هذه الفترة التشريعية. وهدف الحكومة الاتحادية هو أن تكفل بموجب القانون قدرة خدمات رعاية الأطفال والشباب على تولي حضانة القصّر غير المصحوبين فور وصولهم إلى النمسا.

تفسيرات تتعلق ببعض التوصيات التي سبق أن أُحيط بها علماً في 26 كانون الثاني/يناير 2021

141-2 إلى 141-15

46- لا تعتزم النمسا التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأنها لا تميز بما يكفي بين المهاجرين الذين دخلوا البلد بصورة غير قانونية وأولئك الذين يوجدون فيه بصورة قانونية.

141-12 و141-15 و141-17 و141-19 و141-20 و141-21

47- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يشكل احترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصدر قلق رئيسياً للنمسا. وقد التزمت النمسا، بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بحماية حقوق الإنسان الشاملة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وهناك إمكانيات عديدة للأفراد لتقديم شكاوى أو طعون على الصعيدين الوطني والأوروبي. ولا يزال التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيد الدراسة، مع الإحاطة علماً على وجه الخصوص بالسوابق القضائية للجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنه لا يُتوخَّى التصديق في الوقت الراهن.

141-15

48- انظر التفسير المتعلق بالتوصية 140-22.

141-18

49- للاطلاع على البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل، انظر التفسير المتعلق بالتوصية 140-1؛ وللاطلاع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر التفسير المتعلق بالتوصية 141-12.

141-26 و141-40 و141-44

50- انظر التفسيرات المتعلقة بالتوصيتين 139-35 و139-41.

141-40

51- انظر التفسير المتعلق بالتوصية 140-16.

141-41 و141-42 و141-43

52- انظر التفسير المتعلق بالتوصية 139-35.

141-46 إلى 141-53

53- انظر الجزء الأول من التفسير المتعلق بالتوصية 140-17. وستُنتظَر نتائج مشاورات الاتحاد الأوروبي الداخلية بشأن نهج مشترك إزاء "الإدارة المستدامة للشركات" (مبادرة الإدارة المستدامة للشركات).

141-55 و141-56

54- يكفل الدستور في النمسا حرية الدين والممارسة الدينية (المادتان 14 و15 من القانون الأساسي 1867).

141-59 و141-42 و141-57 و141-58 و141-60

55- فيما يتعلق بتمثيل الأقليات الوطنية في السياسة والحياة العامة، تقدم المجالس الاستشارية للأقليات الوطنية الخاصة بكل أقلية وطنية المشورة للحكومة الاتحادية؛ ويُسنَد إلى أفراد الأقليات الوطنية ولايات في الهيئات التمثيلية العامة ومناصب في الخدمة العامة. وتنظم الأقليات الوطنية نفسها أيضاً في جمعيات خاصة تكون بمثابة "صوتها" وتعزز الأنشطة التعليمية والثقافية.

56- وينص البرنامج الحكومي الحالي على إنشاء فريق عامل يضم ممثلين للأقليات الوطنية لدراسة تحديث تمثيل الأقليات الوطنية.

141-61

57- نظراً للجهود الأوروبية والوطنية الرامية إلى تكثيف مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، لا يُتوخى إلغاء الصفة الجرمية عن الجرائم الفردية ذات الصلة، بما في ذلك التشهير (المادة 111 من القانون الجنائي).

141-64

58- في عام 2021، تضاعف تمويل الأقليات الوطنية بهدف تعزيز الأنشطة المتعلقة بحماية الأقليات بشكل مستمر ومستدام. انظر التفسير المتعلق بالتوصية 141-65.

141-65

59- يكفل القانون المشاركة المؤسسية الوثيقة للأقليات الوطنية، ولا سيما من خلال المجالس الاستشارية الوطنية للأقليات المشار إليها أيضاً في البرنامج الحكومي الحالي. ويتم الحفاظ على هذه المشاركة أيضاً من خلال حوار دائم مع الأقليات الوطنية.

60- وفيما يتعلق بمضاعفة التمويل للأقليات الوطنية في عام 2021، انظر التفسير المتعلق بالتوصية 141-64.

141-66

61- ينص قانون الإدماج لعام 2017 بالفعل على تدابير لتعزيز مشاركة فئات المهاجرين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في النمسا (الفقرة 2 من المادة 2).

141-70

62- من منظور كمي، يمثل انعدام الجنسية مشكلة بسيطة إلى حد ما في النمسا. وأغلبية قرارات انعدام الجنسية تتخذها الآن سلطة مركزية. وفيما يتعلق بالحصول على تصاريح الإقامة، تنطبق على مواطني البلدان الثالثة نفس القواعد التي تنطبق على عديمي الجنسية. ويمكن إصدار جواز سفر أجنبي للأشخاص عديمي الجنسية الذين لا يحملون وثيقة سفر صالحة. ولا ترى النمسا حالياً حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.